مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 360–384
EISSN: 2600-6219

# الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الإقتصادية الدولية

# Conceptual and Legal Framework for International Economic Sanctions

**مصطفاي محمد** *
جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد؛ الجزائر

**تاريخ الإستلام:** 2021/05/31 **تاريخ القبول:** 2021/12/27 **تاريخ النشر:** 2022/09/12

**ملخص:**

استخدمت العقوبات الاقتصادية منذ القدم كسلاح ضغط، تمهيدا للتدخل العسكري المباشر في الشؤون الداخلية للدول، حيث كانت ولاتزال وسيلة فعّالة في مواجهة الدول التي تسعى على الدوام إلى خرق المبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني، ولقد تم تقنين العقوبات الاقتصادية، وإدراجها في ميثاق هيئة الأمم، إلا أن الدول الكبرى تسعى على الدوام إلى فرض هيمنتها على العالم، بإقرار وتنفيذ العقوبات الاقتصادية بصفة انفرادية خدمة لمصالحها، دون الاكتراث للأضرار الناجمة عنها.

**الكلمات المفتاحية:** العقوبات الاقتصادية؛ العقوبات الذكية؛ حقوق الإنسان؛ التدخلات الاقتصادية؛ الحصار الاقتصادي.

**Abstract:**

Economic sanctions have been used since time immemorial as a weapon of pressure for direct military intervention in the internal affairs of states, it has been, and remains, an effective means of confronting states, that have always sought to violate customary principles of international humanitarian law. Economic sanctions were legalized and incorporated into the charter of the United Nations; however the major powers have always sought to impose their hegemony on the world, by establishing and implementing economic sanctions, unilaterally in the interest of their own interests, without further harm resulting.

**Keywords:** Economic sanctions; Smart sanctions; Economic intervention; Human rights; Peace and security.

* المؤلف المراسل.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 360–384 EISSN: 2600-6219

**مقدمة:**

استخدمت الحضارات القديمة، العقوبات الاقتصادية كجزء من سياساتها الخارجية والعسكرية، من أجل اضطهاد الشعوب والسيطرة على الدول المجاورة، حيث كانت تمارس عليها أقسى أنواع الحصار الاقتصادي، لمنع قوافل الإمدادات من الوصول إليها، بهدف إضعافها عسكريا، تمهيدًا لغزوها واحتلالها.

تم تطورت العلاقات الدولية، وتنوعت السياسات وتداخلت المصالح بين الدول والكيانات والشخصيات الدولية، واندلعت حروب كبيرة بدافع السيطرة على المجالات الاقتصادية ومناطق تواجد الموارد الطبيعية والثروات ومناطق النفوذ، الأمر الذي دفع بالدول الأوروبية بتوسع شرقًا وغربًا والتدخل عسكريا على حساب آلام الشعوب، وفي الوقت ذاته، دارت بين الدول الأوروبية عدة حروب، أشهر فيها السلاح الاقتصادي من حصار بحري ومقاطعة، اعتراض للسفن في عرض البحر ومصادرة السلع والبضائع التي تحملها.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، اتفقت الدول على وضع هيئة دولية تدعى "عصبة الأمم" تسند لها مهمة منع تجدد الحروب والحفاظ على الأمن والاستقرار العالمي، ومعاقبة أي دولة تسعى لشن عدوان مسلح على دولة عضو فيها، وتضمن العهد الخاص بالعصبة، موادا قانونية تشرع لفرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية على أي فعل أو عدوان يهدد السلم العالمي، وتم التعبير عن هذه العقوبات بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الدولة المعتدية، إلا أن الدول في تلك الفترة لم تكن مستعدة بعد للتخلي عن منطق القوة في حل النزاعات الدولية، على اعتبار أن تنفيذ العقوبات الاقتصادية كان وقف شروط معينة، وتم الإقرار بمشروعية الحرب بالدرجة الأولى، وهذا الأمر يعد ثغرة قانونية خطيرة نسفت بكل الجهود الرامية إلى منع تكرار حر ب عالمية أخرى.

تعد الحرب العالمية الثانية نتيجة حتمية للأخطاء القانونية والسياسية التي ارتكبتها الدول في عهد عصبة الأمم، وتجديد للمطامع العسكرية ومحطة فاصلة في تاريخ الشعوب والأمم الحالمة بالاستقرار والسلام من جهة، والساعية للحروب والعدوان بطبيعتها من جهة أخرى، ودفعت الإنسانية ثمنا باهضا ومضاعفا هذه المرة، وفي سبيل تضميم جراح الماضي ومآسيه، اتفقت الدول على إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأعطيت لها صلاحيات واسعة هذه المرة، وهي منظمة دولية ذات طابع سياسي أمني، أوكلتها مهمة حماية وصيانة الأمن والاستقرار والسلام العالمي، ومن هنا بدأ التوثيق الفعلي لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

نصت المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على إمكانية توقيع عقوبات اقتصادية ضد الدول التي تنتهج سلوكيات وسياسات تهدد السلم والأمن العالمي وتضر بحقوق الإنسان الأساسية وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني لكن الدول الكبرى استغلت هذه العقوبات كوسيلة قانونية لخدمة مصالحها دون الاكتراث بالآثار الضارة المترتبة عن ذلك، الأمر الذي قلب المعادلة بين الهدف والنتيجة المترتبة عن توقيع العقوبات الاقتصادية، فبعدما كانت تعد وسيلة إيجابية وقانونية الهدف هنها حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلام العالمي أصبحت أداة هدامة في يد القوى العظمى، تنصرف آثارها بطريقة عكسية وبصفة سلبية، وبالتالي هي سلاح ذو حدين.

أدى انتشار العولمة الاقتصادية مع مطلع التسعينات إلى تسلطه الدول الرأسمالية، وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية التي تربعت على عرش العالم سياسيا وعسكريا واقتصاديا، واستغلت العقوبات الاقتصادية كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل فرض الهيمنة على العالم، حيث فرضت الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات اقتصادية

قاسية وبصفة انفرادية على العديد من الدول مثل الشيلي وإيران، ويمكن لهذه العقوبات ان تكون أكثر عنفا من التدخلات العسكرية المباشرة.

العقوبات الاقتصادية التقليدية شمولية ولها أثار ضارة والعشوائية، مما أدى بفقهاء القانون الدولي والمنظرين السياسيين والاقتصادين إلى التفكير في اختراع العقوبات الاقتصادية الذكية، حيث بدأت هذه الفكرة تتبلور مع منتصف التسعينات، وتميزت العقوبات الذكية بمونها أكثر دقة وأقوى فعالية في التعامل مع أهدافها لأن أثرها الضار والعقابي ينصرف مباشرة إلى أصحاب النفوذ وصناع القرار والموالين لهم من السياسيين و العسكريين، الأمر الذي يترك السكان المدنيين الأبرياء في معزل عن أثارها الضارة، مما يعزز من حقوق الإنسان ويصون ويحمي السلام العالمي.ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية الأتية:

ما الطبيعة القانونية التي تميز العقوبات الاقتصادية التقليدية عن الذكية؟ وما أهم الاختلافات بينهما؟ وكيف يمكن لأشخاص القانون الدولي الاستفادة من نتائجها الإيجابية وتجنب أثارها السلبية الضارة؟ سنقوم بمعالجة هذه الإشكالية والإجابة على التساؤلات الواردة فيها عبر مبحثين رئيسيين هما:

- المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية.
- المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

الفرضيات:

- تختلف العقوبات الاقتصادية التقليدية عن العقوبات الذكية بكونها أكثر شمولية وأقل دقة في التأثير على البلد المستهدف.
- العقوبات الاقتصادية ماهي إلا ذريعة قانونية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وتمهيدًا للتدخل العسكري إذا لزم الأمر.

- العقوبات الذكية هي البديل المنطقي عن العقوبات الاقتصادية التقليدية، التي لها آثار عميقة على حقوق الإنسان والسلم العالمي، وتهدد بتوتر العلاقات الدولية.

الهدف من الدراسة:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والذكية.
- سنحاول معرفة كيف يؤثر العقوبات الاقتصادية على العلاقات الدولية وحقوق الإنسان، ونتطرق إلى الدور الذي من المفروض أن تلعبه هيئة الأمم المتحدة في الحد من أثارها الضارة.
- سوف نبرز في الأخير إيجابيات العقوبات الذكية ونطرحها كبديل فعال عن العقوبات التقليدية.

المنهجية المتبعة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج التحليلي لتوضيح المفاهيم الأساسية للعقوبات الاقتصادية الدولية، والتحقق من طبعتها القانونية، مع مراعاة الفروق الواضحة بين العقوبات الاقتصادية، والذكية وهذا ما دفعنا إلى اعتماد المنهج الوصفي لتبيان مواصفات كل نوع.

## المبحث الأول: ماهية العقوبات الاقتصادية الدولية

العقوبات الاقتصادية هي من الأدوات الهامة التي تستخدمها المنظمات الدولية والإقليمية والدول الكبرى لتوجيه العلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان، وحتى لتحقيق أهداف ومصالح ذاتية للدول الكبرى والتي تسعى للهيمنة على العالم، ويتم فرض وتنفيذ هذه العقوبات في إطار جماعي مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي تارة، وتارة أخرى

بمبادرات أحادية تسعى الدول الكبرى من خلالها إلى حمل الدولة المستهدفة على التّغيير من سلوكها، ممّا يتوافق مع سياساتها.

لكن من جهة أخرى سوف تفرض هذه العقوبات تحديات جمّ على المدنيين والشّعوب، خصوصا إذا تمّ استخدامها بشكل تعسفي دون أي اعتبارات إنسانية من مأكل ومشرب وصحة وتعليم، وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح ذو حدين ولا يجب إشهاره إلا في وجه الدول أو الكيانات أو الأفراد المنتهكة للقانون الدولي بشتى فروعه.

## المطلب الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية والذكية

العقوبات الاقتصادية هي أسلوب قديم جديد تعتمده الدول والمنظمات الدولية لتحقيق مآرب سياسية واقتصادية وعسكرية، وهي وسيلة ضغط وإكراه في مواجهة الدول والكيانات والأفراد التي تسعى لتهديد السّلم والأمن العالمي، والإضرار بحقوق الإنسان.

### الفرع الأول: مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية التقليدية:

إنّ القيام بتعريف العقوبات الاقتصادية شيء هام وحرج والتّوسع فيه يؤدي إلى الفوضى في استخدام الضّغوطات الاقتصادية وإضفاء المشروعية على كامل أشكالها وغياب الضّوابط التي تتحكم بها[1].

يرى الفقيه البريطاني (كالفوريسكي) أنّ توقيع العقوبات الاقتصادية يتم طبقا لقرار سياسي اقتصادي في إطار قانوني، ممّا يؤدي إلى اختلاط المضامين الثلاثة، خاصة منها السياسية والقانونية، وطغيان الأولى على الثانية في بعض السّوابق، فنكون أمام عقوبات اقتصادية في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى كثيرة نكون أمام ضغوط أو إكراهات

[1]– فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، (مصر، دار النّهضة العربية، 2000)، ص 24.

اقتصادية دولية، قد تصل لدرجة العدوان الاقتصادي، الأمر الذي لا يقل تأثيره في العلاقات الدولية المعاصر على العدوان المسلح[1].

لم يتضمن كل من عهد عصبة الأمم ولا ميثاق هيئة الأمم من بعده تسمية العقوبات الاقتصادية، ولم يقوما بتعريفها، إنّما اكتفيا بالإشارة إلى أشكالها وأنواعها، وتركا المجال مفتوحا للفقه والعرف الدولي، الذي أطلق عليها اسم العقوبات الاقتصادية، الأمر الذي يوحي بأنّ واضعي كل من العهد والميثاق كانوا متوجهين منذ البداية إلى تسيس موادهما بدل اصباغها بالصّيغة القانونية[2]، هذا وإن دلّ على شيء فهو يدل على ترك المجال واسع للأهواء والاتجاهات السياسية الضّيقة لبعض الدول السّاعية للهيمنة.

هذا من الناحية القانونية، أمّا الاجتهادات الفقهية السّاعية لضبط تعريف للعقوبات الاقتصادية كثيرة ومتعدّدة نستقي منها ما يلي:

لقد عرّف بعض الفقهاء العقوبات الاقتصادية بشكل عام على أنّها: "تصرف سياسي، يحمل أذى أو إكراه، تقوم به الدولة في سياستها الخارجية"، على ضوء هذا التّعريف نجد أنّه قد تم إبراز الجانب السياسي للعقوبات الاقتصادية وأنّها وسيلة لتحقيق أهداف ومآرب في السياسة الدولية والخارجية لأي دولة[3]، في حين يعتبرها البعض الآخر من فقهاء القانون الدولي على أنّها: "وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غايات السياسة لدولة أو مجموعة من الدول أو للمجتمع الدولي، وتمثل مرحلة من مراحل الضّغط على دولة أو

[1]– خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص9.

[2]– خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 32.

[3]– أنّا سيغال، العقوبات الاقتصادية، القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999، الموقع الالكتروني:
https: //www..icrc.org/ara/resources/documents/misc/5rzagc.htm2021/05/23

مجموعة من الدول، قد تسبقها أو تصحبها إجراءات أخرى مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد تتلوها أنواع أخرى من العقوبات، تصل حد شن عمليات عسكرية"[1].

في تعريف آخر أكثر دقة، والذي يرى صاحبه أنّ العقوبة الاقتصادية إجراء اقتصادي، يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة المستهدفة في ممارسة حقوقها على احترام التزاماتها الدولية[2]. يرى بعض فقهاء القانون الدولي المقدمين أنّ العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول من أجل حملها على تغيير أو تصحيح سلوكياتها، ما هي إلا مقاطعة اقتصادية ووقف العلاقات التّجارية، لتحقيق غرض سياسي أو اقتصادي في زمن الحرب أو السّلم[3].

في تعريف آخر، ومن وجهة نظر أخرى، يري الفقيه "*Jentheson*"، أنّ العقوبات الاقتصادية هي "الحرمان الفعلي أو التّهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر بهدف التأثير على سلوك الدولة الهدف في قضايا غير اقتصادية أو الحد من القدرات العسكرية[4]، وهو ما يؤكده الفقيه "*Morgan schmebak*".

**الفرع الثاني: التعريف العقوبات الذّكية**

إنّ الآثار السّلبية والوضع غير المحتمل الذي أضحت تفرضه العقوبات الاقتصادية التقليدية دفع بالعديد من العلماء وفقهاء القانون الدولي، عبر العديد من المؤتمرات والدورات العلمية إلى الدعوة لاعتماد نهج أكثر ذكاءً في فرض وتنفيذ العقوبات، وبدأت المبادرات تتبلور في هذا الشأن منذ منتصف التّسعينيات وأهم المبادرات التي ساهمت في تطور هذا النّهج الجديد:

[1]– جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة (مصر، دار الجامعة الجديدة، 2009)، ص 69.
[2]– فاتنة عبد العال، المرجع السابق، ص 24.
[3]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، (دار هومة، الجزائر، 2014)، ص 23.
[4]– قردوح رضا، نفس المرجع، ص 23.

**أ. مبادرة "أنترلاكن":**

نظمتها الحكومة السويسرية بين عامي 1998 و1999، وتمّ التّركيز فيها على جعل العقوبات المالية المستهدفة أكثر فعالية، وهو أن تستهدف العقوبات أفراد وكيانات محدّدة داخل الدّولة[1].

**ب. مبادرة "بون برلين":**

نظّمتها وزارة الخارجية الألمانية بالتّعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة عام 2000، والتي تركزت في تنفيذ الحظر على السّلاح والمنع من السفر[2].

ج. **مبادرة ستوكهولم:**

نظمتها وزارة الشؤون الخارجية السويدية بالتّعاون مع إدارة بحوث السّلام والنّزاعات في جامعة أوبسالا عام 2002، والتي تناولت تنفيذ عقوبات محدّدة الهدف للأمم المتحدة وتحسين فعالية العقوبات المصّممة ضد الأفراد أو الجماعات المحدّدة، وقد عرض التّقرير النّهائي لهذه المبادرة على الأمم المتحدّة عام 2003 وكان من بين توصياته "تأسيس منهجية منتظمة لتقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية[3].

إنّ مصطلح العقوبات الذكية، مصطلح حديث ظهر مع مطلع الألفية على المستوى الرّسمي ومراكز صنع القرار في العلم، إلا أنّه تطور بسرعة وبات الحل الأكثر عقلانية لتنفيذ

[1]– رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية، في القانون الدولي بين الفعالية والقانون، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2016)، ص 127.

[2]– قردوح رضا، العنوان العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، (جامعة باتنة 1، الجزائر، 2020)، ص 34.

[3]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 90.

ضربات مباشرة وموجعة ضد الدول والكيانات والأفراد دون المساس بحق الشّعوب والمدنيين في التّمتع بالعيش الكريم. وفقا لـ "*Géorge A. Lopez*" و"*David cortrigth*"، فإنّ سياسة العقوبات الذكية هي التي تفرض ضغوط مباشرة وقسرية على الكيانات والأفراد وتكون أكثر دقة وانتقائية في تقييد المعاملات التجارية والمالية مع التقليل من الآثار السّلبية على الأفراد والفئات الضّعيفة و الهشة من السّكان[1].

وعرّفها الفقيه "*Drid Laktzain*" من وجهة نظر أخرى بأنّها: "تلك الإجراءات التي تفرض ضغوط قسرية على المسؤولين بصفة مباشرة على المخالفات، أي أصحاب القرار والسّلطة مع التّقليل من الآثار السّلبية على البشر"[2].

بالتالي نستقي من كل هذه المبادرات والتّعاريف أنّ العقوبات الذّكية هي عقوبات اقتصادية غير تقليدية، لها هدف محدد تضع في الحسبان الآثار الإنسانية الضّارة على المدنيين العزل، كما أنّها تأخذ بعين الاعتبار تحقيق الهدف المرجو منها وهو تغيير أو إيقاف سلوك الطرف المستهدف بها، وتفرض وفق منطق العصى والجزرة لتجنب الوقوع في التّصعيد من جهة، مع تحقيق أقصى ضرر ممكن.

## المطلب الثاني: صور وأشكال العقوبات الاقتصادية

تدرجت العقوبات الاقتصادية بكافة صورها من عقوبة سلبية تتمثل في امتناع الدولة عن الوفاء بالتزام تعاقدي اتجاه الدولة الهدف، إلى عقوبة إيجابية قد تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية لتنفيذها، وقد اتخذت العقوبات الاقتصادية أشكالا متعدّدة منذ القدم، فقد

[1]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 94.

[2]– قردوح رضا، العقوبات الذكية: مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، غير منشورة، (مذكرة ماجستير)، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 58.

اتخذت في البداية شكل الحصار البحري، والحظر والمقاطعة التّجارية، كما استخدمت القوة العسكرية البحرية في إيقاف سفن العدو المستهدف بالعقوبات من أجل تفتيشها ومصادرتها[1].

يمكن أن تكون العقوبة إمّا جزاء إيجابي وإمّا جزاء سلبي، فالعقوبة السّلبية هي عقاب أو عدم تحفيز يظهر من خلال عدّة أنواع من العقوبات الاقتصادية وهي بشكل عام؛ الجظر التّجاري والمقاطعة وعدم الاستثمار في البلد المستهدف وتجميد الأصول المالية...إلخ. أمّا فيما يخص العقوبات الإيجابية فمن الصّعب تحديدها وحصرها، فهي تأخذ عادة شكل مساعدات مالية، تقنية أو حتى عسكرية[2].

**الفرع الأول: العقوبات السّلبية:**

**أ. المقاطعة:**

تشمل إجراءات المقاطعة وفق جميع أشكال العلاقات الاقتصادية والتّجارية والمالية والاجتماعية بين الدولتين، وتعدّ من أهم العقوبات الاقتصادية التي كانت تفرضها الدول ولا تزال كجزاء دولي للضغط، بالإضافة إلى كونّها النّموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية[3]، والمقاطعة التّجارية والاجتماعية التي فرضتها دول الخليج، بالإضافة إلى مصر على قطر من 2017 إلى غاية 5 يناير2021 خير دليل على أنّهما لا زالت من أهم وسائل الضّغط الاقتصادي.

[1]- فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 49.
[2]- رودريك إلينا أبي خليل، المرجع السابق، ص 45.
[3]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 45.

ISSN: 2253-0266
مجلة القانون، المجتمع والسلطة
EISSN: 2600-6219
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 360–384

**ب. الحظر والحصار البحري:**

كان ينظر إلى الحظر بادئ الأمر على أنّه: وضع اليد على المراكب الخارجية للضّغط على الدولة التي ترفع هذه المراكب عملها، ثمّ تطور هذا المفهوم واتسع منذ نهاية القرن التاسع عشر، حتى أصبح له معنيين، أحدهما واسع والأخر أقل اتساعا منه ويتعلق الأمر بالصادرات المخصصّة لبعض الدول، لكن المعنى الأوسع يشمل الواردات كذلك، كما أنّ الحظر قد يكون شاملا أو جزئيا كذلك[1].

أمّا الحصار البحري فيكون عادة وقت السّلم وهو عبارة عن حظر سلمي، يكون أقل عنفا وأكثر مرونة[2]، ويسميه البعض بالحصار الاقتصادي وهو إجراء سلمي يهدف إلى منع دخول وخروج السّفن من وإلى موانئ الدولة المستهدفة بالعقوبات، بمعنى حرمانها من الاتصال بالعالم الخارجي عير البحر[3].

**الفرع الثاني: العقوبات الإيجابية:**

**أ. نظام القوائم السوداء:**

هو إدراج أسماء أفراد وشركات الذين لهم علاقة اقتصادية مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة، ويهدف هذا الإجراء إلى التأثير والضّغط على الدول المحايدة ومنها من التّعامل اقتصاديا مع الهدف، إذن بالتالي فهو إجراء متمم لإجراءات الحصار الاقتصادي ويكون فعال في عزل الطرف المعتدي والحيلولة دون حصوله على المواد الخام والسّلع الإستراتيجية[4].

[1]- جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 75.
[2]- نفس المرجع، ص 81.
[3]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 51.
[4]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 50.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 360–384
EISSN: 2600-6219

**ب. الحظر المالي:**

يتمثل هذا الجزاء في وقف جميع أشكال المعاملات المالية والنقدية من أجل الإضرار باقتصاد الدولة المستهدفة، ويشمل هذا الإجراء عدّة تدابير منها:

- وقف المساعدات المالية والقروض والائتمانات المصرفية.
- تجميد الأرصدة المالية بالدولة المعاقبة وحتى في المصارف والبنوك الخارجية، وهذا يأتي كإجراء عنيف وقاسي تكون له عواقب كبيرة على المدنيين والاقتصاد.

ويرى بعض الفقهاء والسياسيين أن الحظر المالي يحقق الهدف بصفة فعالة عن الحظر الجمركي، فالأولى تنفذ بقرار مباشرة من السّلطة التّنفيذية أمّا الثانية فتحتاج إلى عدّة قوانين لإنفاذها[1]. قد تتعدد وتتنوع صور وأشكال العقوبات الاقتصادية، سواء كانت إيجابية أو سلبية، فإنّ كل من المقاطعة والحظر والحصار البحري أو الوضع على القوائم السّوداء أو الحظر المالي، وحتى الأنواع أخرى من الجزاءات الاقتصادية، تختلف وتتنوع تماشيا مع تطور النّظام المالي والاقتصادي العالمي، فالتّقدم التّكنولوجي في وسائل الاتصال فرض تحديات جديدة على الدول والهيئات السّاعية دوما إلى إثبات هيمنتها على العالم، وفي المقابل فتح هذا التّطور عدة ثغرات وفجوات أضحت الدول المارقة والمستهدفة بالعقوبات تستغلها للالتفاف دوما عليها.

[1]- خلف بوبكر، المرجع السابق، ص 52.

**الفرع الثالث: العقوبات الذّكية:**

هي عقوبات اقتصادية مباشرة وفعالة، تفرض على المسؤول مرتكب الفعل الضار في العلاقات الدولية، بأنواع دقيقة من العقوبات دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، وتتجلى هذه العقوبات في:

**أ. الحظر على السّلاح:**

إنّ هذا الإجراء هو النّوع الأكثر استخداما من بين جملة العقوبات الأخرى، ردًا على تهديد السّلم والأمن الدوليين، ويضاف ضمن العقوبات الذّكية لأنّه لا يضر بالمدنيين العزل، و ينصرف أثره فقط على أولائك المسؤولين على النّزاع[1].

يقصد به وفقا للتّفسير الصادر عن لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن منع قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تزويد الأسلحة وما يتصل بها من شتى أنواع العتاد الحربي، إلى الكيانات والأفراد المدرجة أسمائهم في القوائم المشمولة بالعقوبات، بهدف منعهم من الحصول على أي نوع من أنواع السّلاح، الأمر الذي سوف يهدد السّلم والأمن العالمي[2].

[1]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 116.

[2]– شيبان نصيرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، (جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018)، ص 265.

### ب. الحظر على السّفر:

إنّ هذه العقوبة هي عقوبة ذكية بامتياز لأنّها تستهدف الأفراد و/أو الشركات المستهدفة، وفق معيار الحد والتقليل من الآثار الإنسانية غير المقصودة[1]، و يهدف هذا الإجراء إلى فرض تكاليف على الهدف من خلال نوعين من العقوبات:

1. فرض القيود على جميع الرّحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف.
2. فرض قيود على سفر الأفراد والكيانات المستهدفة والذين هم إمّا جزء من النّظام أو الدولة المستهدفة أو عنصر دعم له أو لها.
3. الحظر على تأشيرات الطيران وفرض حجر ورقابة عند دخول أي بلد، وهذا الإجراء له مغزى نفسي أكثر منه اقتصادي، ألا وهو إضعاف وإحباط معنويات الهدف، وإظهاره في صورة ضعيفة وهذا لإنكار الصّفة الشّرعية عن المسؤولين السياسيين ومؤيدهم من القادة العسكريين[2].

## المبحث الثاني: الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

في ظل اقتصاد العولمة، يمكن للمناهج القانونية والتنظيمية المتباينة أن تقوض فعالية أنظمة العقوبات الاقتصادية الدولية، وتعيق الجهود المبذولة للتنسيق والتعاون عبر الحدود لإنفاذ قواعد القانون الدولي، لذلك فإن هناك ضرورة مُلحة لتوحيد العقيدة القانونية والممارسات التنظيمية، وعدم التوجه إلى فرض العقوبات بصفة انفرادية وعشوائية، وبأنه يجب

[1]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 119.
[2]- نفس المرجع، ص 120.

على الدول وفي إطار الهيئات والمنظمات الدولية والأممية استخدام وفرض أدوات عقوبات أكثر تنوعا.

## المطلب الأول: التكييف القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية

يوفر كل من القانون الدولي العرفي، وقانون المعاهدات أسس مفيدة لتحليل سياسات العقوبات الاقتصادية للدولة، إن النظام القانوني الشامل الذي نشأ في مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة يحكم فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا أطر المعاهدات التي تحكم استخدام وإقرار العقوبات الاقتصادية من قبل المجتمع الأوروبي ومنظمة الدولة الأمريكية، إذا أخذنا بعين الاعتبار مفهوم الهيمنة والسيطرة على النظام العالمي الاقتصادي والسياسي[1].

### الفرع الأول: على مستوى هيئة الأمم المتحدة

تنص المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على ما يلي:" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه"[2].

بالرجوع إلى المادة 39 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتعين توفر حالة من الحالات الثلاثة المذكورة في هذه المادة حتى ينعقد الاختصاص لمجلس الأمن حتى يمارس سلطاته في توقيع التدابير المؤقتة أو العقابية وهذه الحالات هي: تهديد السلم، أو الإخلال به أو عمل

[1] - Kern Alexander, economic sanctions law and public-policy, (united Kingdom, Palgrave Macmillan, 2009), p57.
[2] - https:www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

من أعمال العدوان، ويبدو أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم تعريف هذه الحالات الثلاث وتركوا الباب مفتوحًا للتأويلات والتفسيرات من أجل إبقاء المجال واسع أمام مجلس الأمن لكي يقرر في كل حالة على حدى، ما يراه مناسبًا لذلك والإبقاء على هدفه النهائي والذي هو الحفاظ على الأمن والسلم وليس تحديد الطرف المخطئ، هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد قانونية وإنما هي عبارة عن إجراءات سياسية[1]. وتعد المادة 40 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة مكملة بأحكامها لنص المادة 39 التي سبقتها حيث جاء فيها ما يلي: " منعًا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقوم بتوصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعوا المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه"[2].

تنص المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم كذلك على ما يلي: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وفق الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"[3].

[1]– خلف بوبكر، مرجع سابق، ص 76.

[2] - https: www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

[3] - https: www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

قد أوردت المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بعض العقوبات الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، ونصت على أن تكون هذه الإجراءات والعقوبات خالية من الطابع العسكري وفي إطار سلمي وقانوني، حتى وإن تم تنفيذها اعتمادا على قوة السلاح[1].

**الفرع الثاني: المصدر القانوني للعقوبات الأمريكية**

لا يوفر الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة الأساس القانونية الكامل والحصري لفرض وتطبيق العقوبات الاقتصادية، حيث أن الدول حرة بموجب قواعد المسؤولية الدولية، في القانون الدولي العرفي، لتبيني وفرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية أحادية الجانب ضد دول وكيانات وأفراد تهدد إما أمنها القومي أو السلم والأمن العالمي،[2] ولعل أبرز هذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية، ويعزى ذلك إلى تصاعد النفوذ العسكري والاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الباردة، الأمر الذي سمح للممارسات التنظيمية والقانونية الأمريكية بتغطية العديد من مجالات التجارة الدولية، وحضرها ذلك على فرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية أحادية الجانب خدمة لمصالحها الخاصة.

يخضع استخدام العقوبات الاقتصادية الأمريكية اليوم للقوانين واللوائح، على اعتبار أن الأصول القانونية لفرض العقوبات بموجب القانون الأمريكي مستمدة من مبادئ القانون العام، حيث يمنح للكونغرس الأمريكي سلطة تنظيم التجارة الدولية، وعلى الرغم من احتفاظ الكونغرس بسلطة سن وتعديل القوانين الشارعة للعقوبات الدولية، فهو يقوم في الكثير من المرات بتفويض هذه السلطة إلى الرئيس بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، وتتجلى سياسة الكونغرس هذه في قوانين العقوبات الاقتصادية الأمريكية الأكثر أهمية وهي قانون التجارة مع العدو لعام 1917 وقانون سلطات الطوارئ الاقتصادية لعام 1977 وقانون إدارة

[1]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص63.

[2] - kern Alexander, ibid, p57.

مجلة القانون، المجتمع والسلطة
ISSN: 2253-0266
المجلد: 11 العدد:2 السنة: 2022 ص.ص: 360-384
EISSN: 2600-6219

التصدير أو قانون الدفاع الأمريكي الذي يُفعل في الأزمات الاقتصادية، هذه القوانين تعد الأساس القانوني الرئيسي الأكثر شمولا عبر التاريخ الحديث[1].

## المطلب الثاني: الهيئات الدولية المخول لها فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية

على الرغم من الدور القاصر والضعيف الذي كانت تلعبه هيئة الأمم المتحدة خلال حقبة الحرب الباردة في مناقشة العقوبات الاقتصادية بسبب تمسك كل معسكر بالدفاع عن مصالحه وحلفائه، مستعملا حق النقض، إلا أنه بعد سقوط الاتحاد السوفياتي تحررت هيئة الأمم وأضحى مجلس الأمن يلعب دورا مهما في تشكيل سياسات وأنظمت العقوبات الاقتصادية للدول الأعضاء على الرغم الخلافات الكبيرة بين الدول، ضف إليها دور المنظمات الاقتصادية الدولية التي تملك الميكانيزمات والآليات وحتى السلطة الازمة لإقرار وفرض مثل هذا النوع من العقوبات.

### الفرع الأول: الأجهزة الأممية

1- **مجلس الأمن:** يعد مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة السلطة الأولى المخول لها قانونا فرض وتنفيذ العقوبات الاقتصادية، كتدبير إكراه وضغط لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة من الدول، أو الكيانات أو الأفراد، حيث يمكن لمجلس الأمن عن طريق أحد أعضائه الدعوة إلى فرض وتنفيذ عقوبات اقتصادية جماعية بموجب المادة 41 من الميثاق، في حالة ما إذا تبين أن دولة قد قامت أو تشرع في تهديد السلام العالمي، أو أي عمل آخر من أعمال العدوان، كما منحت المادة 41 كذلك لمجلس الأمن سلطة واسعة في تقدير

[1] - kern Alexander, Ibid, p.92.

الأعمال والسلوكيات المهددة للأمن العالمي، وهو صاحب الحق في وضع التكييف القانوني الملائم لها[1].

تضمن الفصل الخامس من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وفي المادة 24 منه، الوظائف والسلطات الممنوحة لهذا الجهاز من أجل أداء مهامه والتمتع بصلاحياته، حيث نصت الفقرة الأولى: "...يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين"[2]، ولكي يكون لمجلس الأمن دور فعال جاءت المادة 25 من الميثاق لتدعم ذلك حيث جاء فيها: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[3]، هذا يعني أن مجلس الأمن الدولي، هو بمثابة غرفة عمليات دولية تدار فيها جميع الأزمات الدولية، غير أن منح ما يسمى بحق النقض "الفيتو" للأعضاء الخمسة الدائمين، جعل منه سلاح دمار شامل في يد الدول العظمى لمواجهة باقي الأمم.

في ماي 2002، تبنى مجلس الأمن القرار رقم 1409 الذي نص صراحة على استخدام العقوبات الذكية على العراق وقيادات الحكومة العراقية حيث أنشأت ضوابط أكثر صرامة ضد المعاملات المالية مع العراق، وقدم إجراء واضح بخصوص ما يتعلق بمبيعات النفط العراقي للمساعدات الإنسانية في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء.[3]

[1]– شبان نصيرة، مرجع سابق، ص 266.

1– خلف بوبكر، مرجع سابق، ص78.

[3] - https: www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

[4]– ken Alexander, Ibid, p53.

4 – شبان نصيرة، مرجع سابق، ص 267.

**2- الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

لقد تم منح سلطة توقيع العقوبات بصفة غير مباشرة إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، نظرا لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، ولقد أسند لها الميثاق مهمتين هما: **الأولى:** تتعلق بمناقشة جميع المسائل المتعلقة بالسياسة الدولية للهيئة والتي تدخل ضمن اختصاصها العام. **أما المهمة الثانية:** فهي التوصيات التي تصدرها من أجل توقيع تدابير لمعالجة أي موقف يهدد السلام العالمي.[4]

هذا ما نصت عليه المواد 10،11 و14 من ميثاق هيئة الأمم، حيث تضمنت المادة العاشرة من الفصل الرابع وظائفها وسلطاتها وجاء فيه:" للجمعية العامة أن تنافس أية مسألة تدخل في نطاق هذا الميثاق أو تتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا نص المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمور"[1]. وعليه فإن المادة العاشرة من ميثاق هيئة الأمم نصت صراحة على الاختصاص القانوني الذي تطلع به الجمعية العامة، في حين أن المادة الثانية عشرة من الميثاق جاءت لتنظيم صلاحيات الجمعية العامة، لمنعها من التداخل مع صلاحيات مجلس الأمن، في الأعمال التي يباشرها إلا بطلب منه أو موافقته.

**الفرع الثاني: المنظمات الاقتصادية**

اتفقت الدول في مؤتمر "بريتون وودز" عام 1944 الذي عقد في مدينة سان فرنسيسكو الأمريكية، على إنشاء منظمتين اقتصاديتين دوليتين، دورهما هو دعم الاستقرار الاقتصادي الدولي، وتجنب الأزمات الاقتصادية والمالية الكبرى في العالم، هاتان المؤسستان

[1] - https: www.org/ar/about-us/un-cherter/full-text.

هما: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي[1]، بالإضافة إلى مؤسسة ثالثة وهي منظمة التجارة العالمية والتي أنشأت لاحقا انطلاقا من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية المعروفة اختصارًا بـ: *GATT* والتي عقد في أكتوبر من عام 1947، والتي أبرمتها مجموعة من الدول ذات التوجه الرأسمالي بُغية التخفيف من قيود التجارة، مثل تحديد كمية السلع المستوردة، وتضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع[2].

## 1- البنك الدولي للإنشاء والتعمير:

هو مؤسسة إقراضية، بالدرجة الأولى، تقدم القروض ومنح الضمانات والائتمانات لمشاريع التي تتقدم بها الدول، والتي تسعى إلى تنمية أوضاعها الاقتصادية[3]، وتتسم العقوبات التي يفرضها البنك الدولي على الدول بكونها عقوبات إدارية قانونية بالدرجة الأولى، يتم فرضها وتنفيذها داخل أجهزة البنك وتتخذ شكل القرارت الإدارية، سواء تلك التي تؤثر على عضوية الدولة المستهدفة داخل البنك أو تلك التي تنصب على مصادر البنك التمويلية مثل: حبس مدفوعات البنك للدولة المستهدفة أو رفض منح قروض جديدة لها[4].

البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي نص صراحة على مبدأ عدم التدخل، في القسم العاشر من المادة الرابعة من الاتفاقية المؤسسة للبنك الدولي، لكن لم يشمل نص المادة الرابعة

[1]- فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق، ص121.

[2]- سماتي حكيمة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع (كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1)، 2018.

[3]- فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق، ص121.

[4]- فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق، ص ص-122-123

لكافة أشكال التدخل، إذا اقتصر فقط على حضر النشاط السياسي للبنك ولموظفيه من التدخل في شؤون الدول الأعضاء[1].

### 2- صندوق النقد الدولي:

لم يتقيد صندوق النقد الدولي بمبدأ عدم التدخل، على الوجه الأمثل، فقد كانت السياسات التي اتبعها في وقت الأزمات الاقتصادية تعصف بالدول وكان لتلك السياسات الأثر الحاسم في القضاء على تصرفات تلك الدول، وعند ما نتحدث عن صندوق النقد، كمؤسسة من أشخاص القانون الدولي ومنظمة مؤثرة على الساحة العالمية، يمكن لها التدخل اقتصاديا في شؤون الدول الأخرى، خاصة إذا علمنا أن الدول الكبرى هي التي تسيطر على دوائر القرار داخله، باعتبارها الدول الأكثر مساهمة ماليا داخله، وأضحت هذه المنظمة سلاح اقتصادي خطير و فعّال في يد الدول الكبرى، وموجه دائما على الدول النامية والدول التي تهدد مصالحها[2].

### 3- منظمة التجارة العالمية:

إن اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة، لم تتضمن أي نص صريح على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بعكس المنظمات الاقتصادية الأخرى وبالتالي فإن لمنظمة التجارة العالمية دور سياسي تلعبه سواء كان خفي أو معلن وهو دور غير بريء في تسوية العلاقات الاقتصادية الدولية، وعلى الرغم من وجود جهاز داخل المنظمة مهمة فض

[1]-سماتي حكيمة، مرجع سابق، ص106.

[2]- سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية (مصر، دار الجامعة الجديدة،2012)، ص275.

المنازعات بين الدول عندما تتداخل الاعتبارات السياسية بالمصالح الاقتصادية إلا أن هذا النظام هو بمثابة غطاء وهمي يغطي على التصرفات الجشعة والهدامة للدول الكبرى.

وهذا ما حدث فعلا في قضية (فوكلاند مالفيناز) عام 1982 بين الأرجنتين والمملكة المتحدة[1].ومما لا شك فيه أن الإجراءات القسرية الواردة باتفاق التسوية غير مستحبة، وهذا هو السبب في وضع ضوابط على استخدام الدولة لهذه الإجراءات، ويبقى الخيار الفضل أمام الدول هو سحب الفعل الضار، والخيار البديل هو تقرير تعوض مناسب له والتدبير الأخير هو فرض العقوبات اقتصادية.

يرى جانب كبير من فقهاء القانون الدولي أن التهديد بالعقوبات الاقتصادية أكثر فعالية وأقل ضررًا من تنفيذها بالفعل، حيث أنها تشكل ضغطا رهيبا على الدولة المستهدفة دون الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدول[2].

**خاتمة:**

لا يوجد مسار محدد لإقرار و تنفيد العقوبات الاقتصادية، سواء كان ذلك معلنا أو خفيا، لأن الأصل هو المشروعية في إقرار وتنفيذ هذا النوع من الجزاءات وفق أحكام المادتين 39 و41 من الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتم فرضها وتنفيذها ضد الدول والكيانات والأفراد التي تنحرف بسلوكياتها وسياساتها عن أحكام القانون الدولي وتنهك حقوق الإنسان، وتعرض السلام العالمي للتهديد والخطر، وتقوض مبادئ الديموقراطية العالمية، لكن ومن جانب أخرى، يمكن أن يكون لهذه العقوبات آثار سلبية وضارة على كل تلك المبادئ التي كانت تهدف لحمايتها وبالتالي تصبح بسبب مباشرة وأساسي لذلك كله،

[1]– قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص106.

[2]– فاتنة عبد العال احمد، مرجع سابق، ص142.

حيث أن مفعولها ينصرف مباشرة المدنيين الأبرياء، دون صناع القرار وأصحاب النفوذ، كما أنها تحدث شرخا في العلاقات الدولية بسبب تنامي الروح الانتقامية والإجراءات المضادة بين الدول، ولها أهداف ومالات ذات طبيعية عسكرية أيضا، حيث أن إقرارها وتنفيذها يكون بالأساس لإضعاف القدرات العسكرية المتنامية للبلد المستهدف كما حدث مع العراق في التسعينيات ويحدث الآن مع إيران، مما ينتج عنه عنف سياسي معلن، قد يتطور ليصبح مواجهة عسكرية مباشرة، قد تكون ساحتها بلد ثالث، سواء كان متعاون أو محايدًا، وفي أحيان أخرى يتم تنفيذها بقوة السلاح عن طريق تدخلات عسكرية مباشرة، ضف إلى ذلك أن العقوبات الاقتصادية تضرب بمبادئ الديموقراطية المزعومة عرض الحائط، لأنها تقرر وتنفذ بصفة فردية وأنانية خدمة لمصالح الدول الكبرى وفقط.

إن هذا التداخل الرهيب، بين المصالح الفردية والمصلحة الجماعية للمجتمع من جهة، وبينها وبين التطبيقات الفعلية لحقوق الإنسان، يفرض على المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية الأخرى، تبني سياسات أكثر حزم ودقة في التعامل مع أطماع الدول الساعية للهيمنة، عبر التخلي التدريجي عن العقوبات الاقتصادية الشمولية، لصالح تبني أسلوب العقوبات الذكية، لضمان فعالية أكبر في تحقيق أهدافها، لأنه في الكثير من الأحيان، يكون التهديد بالعقوبة الاقتصادية أكثر فعالية من تنفيذها.